الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإنسانية — قسم العلوم الإسلامية

ترجيحات الإمام عبد الحق الإشبيلي الفقهية من خلال كتابه "الصلاة والتهجد"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في أصول الفقه

إعداد الطالبة — إشراف الأستاذة الدكتورة

عائشة حماوي — فاطمة قاسم

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د.خالد ملاوي	استاذ التعليم العالي	رئيساً
02	د. فاطمة قاسم	أستاذ محاضر –أ	مشرفاً ومقرراً
03	د. عبد الحق بكراوي	أستاذ محاضر –أ	عضو مناقشاً

الموسم الجامعي: 1440/ 1441هـ

2020/2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥ ﴾

للذي دلني على معرفته، وفطرني على حبه، ربي جل جلاله

إلى أقدس لؤلؤة في الوجود وعَلم المعرفة والجود، سيدي وحبيبي وقرة عيني

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان، والتقدير والمحبة والاحترام،

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل،

وأرى أن أقف شاكرة لأستاذي الأول البروفيسور "صالح حليل" والدكتور

"محمد جرادي" والدكتور " أحمد رقادي " والأستاذ "محمد القطبي"

على جميل صنيعهم معي..

كما أتوجه بالشكر العميق لأستاذتي المشرفة الدكتورة "فاطمة قاسم"

نعمة من الله تعالى ساقها إليّ بحسن تدبيره فله الحمد كله على عظيم نعمه

وجزيل عطاياه..

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتي الموقرين لجنة المناقشة لقَبول مناقشة رسالتي

فهم أهلٌ لسدّ خللها وتقويم اعوجاجها سائلة المولى الكريم أن يثيبهم أحسن الثواب.

ولا يسعني ختاما إلا أن أسأل الكريم القريب السميع المجيب أن لا يرد دعوة نافعة

لكل من أَمدَّني بعونه ودعائه من قريب أو بعيد.

إهداء

إليك يا باعثة كياني ورفيقة أحزاني يا من على بساط الأوجاع..ولدتني وبأيد الحنان ربيتني

إليك أمي...

إليك يا رمز الخصب والعطاء يا رجاي في شدتي وعزاي في شقوتي وسندي في حياتي

إليك أبتي ...

إليك أنت شِقّي وشقيقي رفيق عمري..يا من كنت صاحب زمام المبادرة أخذت بيدي فلنشرب زمزم النجاح معًا..

إلى قرة عيني وشمعة يومي ومنايا.. فلذة كبدي أولادي "تقي الدين" و"شرف الدين" و"تقوى" أنبتهم الله في طاعته...

إليك أستاذتي المشرفة صاحبة اليد البيضاء والفضل العميم والقلب الكبير والعلم الغزير الدكتورة "فاطمة قاسم" عربون وفاء وتقدير..

إليكم أساتذتي الأجلاء وكل معلمي الناس الخير..إلى القناديل المضيئة تحية إكبار وإجلال...

إلى هؤلاء وأولئك الذين لم تسعهم الورقة.

إليكم جميعًا أهدي عملي هذا عربون محبة ووفاء وتقدير...

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجعل الشمس والقمر بحسبان، وله النجم والشجر يسجدان، والصلاة والسلام على من عليه أنزل القرآن فتعلمنا منه عقيدة الإيمان، وعلى ءاله وصحابته أهل الجنان، وبعد،

فلعل أهمّ وأعظم وأعزّ تراث علميّ توارثته الأجيال وسجلته الأقلام فصار أعظم سواد على بياض هو الثروة الفقهية الإسلامية، التي هي بمثابة السراج المنير لطريق المكلفين في حياتهم كلها من الميلاد إلى الوفاة؛ إذ كل لبنة من لبنات حياة المسلم الحقّ، إلا وتقوم على أساس علم الفقه، وهذا الأخير هو الذي يضمن للبشرية السعادة في الدارين، على اعتبار ما يروم إليه تشريعنا الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومما لا يخفى على أحد ما لأهمية التفقه في حياة المسلم عموما، فإنْ قَلّ حظه منه فلا عذر له في جهله أحكام أول ما كُلف به وأول ما يسأل عنه، وهي الصلاة، تلك التحفة التي أتحف بها الله عباده المؤمنين الذين أقاموها حق إقامتها فعرجت أرواحهم إلى ربهم من خلالها وعَلَت وارتقت على هذه الدنيا الدَنِيَّة فانسطع عليها من أنوار نور السماوات والأرض عز شأنه.

1- سبب اختيار الموضوع:

لدي أسباب وراء اختياري لهذا البحث، أفصلها كما يلي:

ذاتية: فتكمن في:

- ✓ الثمرة الجنية التي أخرج بها من البحث وهي الاستفادة من جميع جزئيات كتاب "الصلاة والتهجد" كون الكتاب هو محور البحث حيث تركزت الدراسة على كتاب واحد.
- ✓ كما لطالما رغبت في بحث يجمع بين الفقه والأصول والحديث، ومضمونه أعظم القُربِ وأسمى العبادات.

موضوعية: فتكمن في:

- ✓ إبراز كيفية ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله للمسائل الفقهية.

- ✓ مدى تمسك الإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله بالخلاف داخل المذهب ومدى موضوعيته في ذلك.
- ✓ بيان مدى موافقة ترجيحات الإمام عبد الحق الإشبيلي لفقهاء المالكية.

2- إشكالية البحث

وأهم سؤال يدور حوله موضوع هذا البحث هو: ما المسائل التي رجحها الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه "الصلاة والتهجد"؟ وكيف رجح تلك المسائل؟ وما مدى موافقتها لرأي أئمة المالكية؟

3- الأهمية العلمية للموضوع

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع في النقاط التالية:

- ✓ كون موضوع البحث يتمحور حول أهم ركن في الإسلام وهو الصلاة.
- ✓ كون الكتاب محل البحث يربط الفقه المالكي بالأصول فهو يورد الأحكام بالأسانيد.

4- الهدف المنشود من البحث

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع فإنني أهدف من خلال هذا البحث إلى تذكير نفسي ومن يطلع على هذا العمل ببعض أحكام هذه العبادة العظيمة والحرص على زيادة التفقه في جزئياتها، إذ هي عمود الدين فمن أقامها أقام الدين ومن ضيعها ضيّع دينه.

5- الدراسات السابقة

لم أجد في هذا الموضوع ـ في حدود اطلاعي ـ مرجعا متخصصا وإنما كل المراجع التي اعتمدت عليها كانت مترددة بين مصادر وراجع في الفقه والأصول والحديث والسّيَر.

6- المنهج المتبع في البحث

لما كانت الحقائق تختلف باختلاف موضوع البحث وطبيعته، فإنه من المقرر على كل طالب علم ـ يود البحث في علم معين ـ الاعتمادُ على منهج من مناهج البحث للوصول إلى الحقائق العلمية المرجوة من الدراسة؛ وبناء عليه فإني سلكت المنهج الاستقرائي في استقراء المسائل التي رجحها الإمام

وهي محل البحث، وكذا المنهج التحليلي أثناء أخذ رأي المالكية وتحليل ترجيح الإمام ومناقشته، لأختتم بمنهج المقارنة عند مقارنة ترجيح الإمام برأي المالكية.

7- الخطة الإجمالية للبحث

وقد اتبعت في بحثي هذا خطة قوامها مبحثين، خصصت أولهما للتعريف بالإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في المطلب الأول منه، ثم التعريف بكتاب "الصلاة والتهجد" في المطلب الثاني منه؛ أما المبحث الثاني فقد درست فيه الترجيحات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة في المطلب الأول منه، ثم درست الترجيحات الفقهية المتعلقة بمسائل الصلاة في المطلب الثاني منه؛ ثم ختمت بحثي هذا بأهم النتائج التي حصدتها منه وضمنتها الخاتمة.

8- الصعوبات

لم تعترضني أية صعوبة تذكر أثناء عملية البحث ولله الحمد.

9- أهم المصادر والمراجع

ومن أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، مدونة وموطأ الإمام مالك رحمه الله، ومختصر خليل للمؤلف خليل بن إسحاق المالكي، وبعض شروحه، وكتابَيْ ابن رُشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، وصحيحَي الإمامَيْن البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي، اضافة إلى بعض كتب التراجم كسِيَر أعلام النبلاء للذهبي، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار ... وغيرها.

10- المنهجية المتبعة في إنجاز البحث

وقد انتهجت في دراسة المسائل التي رجحها الإمام عبد الحق الإشبيلي منهجية واضحة؛ حيث افتتحت الدراسة برأي المالكية في المسألة، ثم نقلت ترجيح الإمام الإشبيلي فيها، ثم حللت وناقشت ترجيحه في المسألة، واختتمت هذه الدراسة بمقارنة ترجيح الإمام برأي المالكية.

وقد اتبعت في توثيق المعلومات المنهجية التالية:

- ✓ ضبط الآيات القرآنية في البحث برواية حفص عن نافع.
- ✓ عزو الآيات القرآنية في البحث إلى سورها وأرقامها في الهامش، وعند تكرار الآية في نفس الصفحة أو التي تليها تجاوزت عزوها خشية التكرار.
- ✓ أما عزو الأحديث الشريفة فقد اعتمدت على الصحيحين أو أحدهما فإن لم أجد عمدت إلى كتب السنن الأخرى.
- ✓ وأما عزو الأقوال إلى أصحابها، فبدأت بذكر عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم ذكر باقي معلومات الكتاب.

كما أنني وَظّفت بعض الرموز كما يلي:

- ✓ القوسين المزهرتين ﴿﴾ للآيات القرآنية تمييزا لها عن غيرها.
- ✓ المزدوجتين «» للأحاديث الشريفة والآثار تمييزا لها عن غيرها من الاقتباسات.
- ✓ الشولتين " " عند اقتباس أقوال العلماء.

المبحث الأول: التعريف بالإمام عبد الحق الإشبيلي وكتابه "الصلاة والتهجد"

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الصلاة والتهجد

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله

أولا: نشأته

أ- نسبه ومولده

الإمام الحافظ العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط[1]. ولد في شهر ربيع الأول[2] سنة 510هـ الموافق ل 1116م[3]، وقال أبو جعفر بن الزبير سنة أربع عشرة وخمسمائة[4].

ب- مشواره العلمي:

من علماء الأندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر. له (المعتلّ من الحديث) و (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى و(الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير[5].

من شيوخه:

شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني أبو الحسن القاضي المقرئ:

شيخ المقرئين المتصدرين في زمنه ومن إليه الرحلة في هذا الشأن القائمين بعلوم القرآن، والاستقلال بالنحو والعربية، وله سماعٌ في الحديث من أبيه وأبي محمد بن خزرج وأبي عبد الله ابن منظور وأجازه جميع رواياته وخاله أبي عبد الله الخولاني شيخنا وغيرهم.[6]

---

[1] سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، ج21، ص198.

[2] تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج1، ص293.

[3] الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، ج3، ص1185م.

[4] سير أعلام النبلاء، ج21، ص198.

[5] الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص281.

[6] الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402 هـ - 1982 م

ابن بَرَّجَان: الشيخ الإمام العارف القدوة، أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن اللخمي المغربي الإفريقي ثم الأندلسي الإشبيلي، شيخ الصوفية. سمع "صحيح البخاري" من أبي عبد الله محمد بن أحمد بن منظور صاحب أبي ذرٍّ الهَرويِّ، وحدَّث به. كما روى عنه: أبو القاسم القَنطريّ، وأبو محمد عبد الحقّ الأزدي، وأبو عبد الله بن خليل القيسي، وآخرون.

قال أبو عبد الله بن الأَبَّارِ: كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، والتحقيق بعلم الكلام والتصوف مع الزهد والاجتهاد في العبادة، وله تصانِيف مفيدة، منها "تَفْسِير القُرْآن" لم يكمله، وكتاب "شرح أسماء الله الحسنى"، توفي مغرباً عن وطنه بمراكُش، فِي سنة ست وثلاثين وخمس مائة.[1]

طَاهِر بْن أَحْمَد بْن عَطِيَّة المري القَاضِي: ويكنى أبا محمد روى عن أبي بكر محمد بن الحسين بن بشير وأجاز له ولابنه عبد الله بن طاهر في سنة 537م، حدث عنه أبو محمد عبد الْحق بن عبد الرحمن الإشبيلي[2].

عبد الرَّحْمَن بن يحيى بن الْحسن بن مُحَمَّد الْقرشِي الْأَمَوِي: من أهل إشبيلية يكنى أبا القاسم روى عن أبي القاسم الْهَوْزَنِي وأبي الْحسن بن الأخضر وأبي محمد بن عتاب وأبي الحسن شريح بن محمد وعباد بن سرحان وغيرهم وانتقل من بلده فَنزل بجاية وتصدر بها للأخذ عنه وكان مقرئا محدثا زاهدا ورعا وَله كتاب في الجمع بين الصحيحين مفيد وضعه عليّ الاستقصاء والتزام الأسانيد حدث عنه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي وأبو ذر بن أبي ركب وأبو عليّ الشلوبين وأجاز له مارواه وألفه وذكر ابن فرقد أن أبا محمد بن الخطيب سمع منه[3].

عبد الْعَزِيز بن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن سَلَمَة بْن عبد الْعَزِيز السماتي المقرىء: من أهل إشبيلية يعرف بالطحان وبابن الحاج ويكنى أبا محمّد وَأبا الأصبغ أخذ القراءات عن أبي الْحَسَن شُرَيْح بن محمَّد وأبي العباس بن عيشون وَرُويَ عنهما وعن أبي عبد الله بن عبد الرّزّاق الكلبِيّ وأبي بكر بن مسلمة قرأ

---

[1] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج14، ص465.

[2] التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ- 1995م، ج1، ص 272،273.

[3] المرجع نفسه، ج3، ص33،34.

عليه بمنزله بدر بن أبي زيد من قرطبة وَأبي بكر يحيى بن سَعَادَة وَأبي مَرْوَان بن مَسَرَّة وأبي جعفر أحمد بن بقاء بن نميل لقيه أيضا بها وسمع منه جامع التّرمذيّ عن أبي عليّ الصَّدَفي وأبي عبد الله بن مكي وأبي القاسِم بن بَقِي وأبي عبد الله بن نجاح الذَّهبيّ وأبي الحسن بن مغيث رويَ عنه مصنف النسائيّ وأبي محمَّد بن عتاب ورويَ بالمرية عن أبي محمَّد الرشاطي وأبي عبد الله بن أبي أحد عشر وأكثر عنه وروى عن أبي عبد الله محمَّد بن صالح بن أحمد بن الإشبيلي عن الرّازِيّ وكان أستاذا ماهرا في القراءات وله تواليف مفيدة منها تأليف سماه شعار الأخيار وهجيري الأبرار في التهليل والاستغفار ورحل من إشبيلية وَلم يعد إليها بعد سنة 554 وفيها دخل مدينة فاس ثم رحل إلى الْمشرق فأدي الفريضة وسمع منه وجل قدره واستقر هنالك إلى أن توفّي رحمه الله وقبره بحلب ذكره أبو محمَّد عبد الحق الأشبيلي وروى عنه[1].

ومن شيوخه أيضا: عمر بن أيوب، أبي بكر بن مدبر، وأبي الحسن طارق بن يعيش وآخرون.

من تلاميذه:

- **مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَليّ بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان التجِيبِي:**

ويكنى أبا عبد الله أخذ القراءات بمرسية عن قَريبه أبي أحمد بن معط وأبي الحجّاج الثغري وأبي عبد الله بن الفرس وسمع منهم ومن أبي محمَّد بن عبد الله وغيرهم ورحل إلى المشرق فأدى الفريضة وأطال الإقامة هنالك وَاسْتَوْسَعَ في الرواية وكتب العلم عن جماعة كثيرة أزيد من مائة وثلاثين[2].

- **مَرْوَان بن عمار بن يحيى:**

من أهل بجاية يكنى أبا الحكم سمع ببلده أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ودخل الأندلس فسمع أبا الْقَاسِم بن حُبَيْش وأبا محمَّد عبد المنعم بن الفرس وسمع بسبتة أبا محمد بن عبيد الله وأخذ بمدينة فاس عَن أبي ذَر الْخُشَنِي كثيرا من كتب العربية والآداب واللغة ولقي أبا عبد الله بن حميد فأخذ عنه بعض كتاب سيبويه وأجاز له جميعهم وكتب إليه أيضا أبو بكر بن الجد وكان من الأدباء

[1] التكملة، مرجع سابق، ج3، ص93،94.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص102.

النبهاء مشاركا في أبواب من العلم حسن الخط جيد الضبط وكتب للولاة وقد ولي قضاء المرية ثم أخر عنه[1].

- **الْفضل بن أَحْمد بن عَليّ بن طَاهِر بن تَمِيم الْقَيْسِي:**

من أهل بجاية وأصل سلفه من أشير يعرف بابن محشوة ويكنى أبا الفضل وأبا العلاء وكان أبوه قاضيا ببجاية دخل الأندلس في خدمة السلطان بالكتابة وكان من أهل الأدب والبيان والخط الحسن مع العدالة والتواضع وله رواية عن أبي القاسِم السُّهيْلي وأبي محمد عبد الحق الإشبيلي لقيه ببجاية وسمع منه[2].

ج ـ الثناء عليه: ذكره الحافظ أبو عبد الله البلنسي الأبار[3]، فقال: "كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث وعلله، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركا في الأدب وقول الشعر، قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وسبقه إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهيد بليلة فحظي الإمام عبد الحق دونه".[4]

د ـ وفاته:

"وتوفي ببجاية في شهر ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين وخمس مائة".[5]

---

[1] المرجع نفسه، ج2، 187.

[2] التكملة، مرجع سابق، ج4، ص58.

[3] الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي، ويقال له: الأبار وابن الأبار، ولد سنة خمس وتسعين وخمس مائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج16، ص472.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء، ج21، ص198-199، وتذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م، ص97، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، ج12، ص729

[5] سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص199.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الصلاة والتهجد

تسمية الكتاب:

يقول محقق الكتاب عادل أبو المعاطي أن العنوان الأصلي لهذا الكتاب هو "التهجد"، وأنه العنوان الذي يعتقد أن ابن الخراط سمى كتابه به، وهو العنوان الذي ذُكر على غلاف النسختين الخطيتين اللتين اعتمدهما في التحقيق.

شرط صاحبه فيه:

اقتصر ابن الخراط من السند على اسم صاحب الكتاب واسم الصحابي، وربما يقتصر في القليل منها على قول: قال رسول الله ﷺ، وذكر الكتاب دون ذكر الصحابي، كما أنه يتخير من الأحاديث أصح ما يجد في الباب وأحسنه، أما عن المراسيل فهي قليلة.[1]

موضوعات الكتاب:

تحدث عن كتابه كما هو واضح في العنوان عن الصلاة فرائضها وسننها ومندوباتها، ثم تحدث عن الطهارة كونها شرط أساسي في صحة الصلاة، حيث يقول في مقدمة كتابه: (فإن الصلاة أعظم قواعد الإسلام وأرفع أعمال الإيمان وأقرب وسيلة إلى الرحمن،... وهي تنقسم إلى فرائض لا يسع تركها، وسنن يتأكد التمسك بها ومندوب إليه،... وأنا إن شاء الله أذكر هذه الأقسام،... ومع ذكر الصلاة أذكر أصولا في صفتها وقواعد لا تتم إلا بها، ...)، إلى أن يقول: (ولما كانت الصلاة لا تكون إلا بطهارة رأيت أن أبدأ بها وأذكر فريضتها وفضيلتها، ومما تكون وبما تكون).[2]

مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف في تخريج الأحاديث على أمهات كتب الحديث الصحيحة والدواوين المعروفة ككتاب الموطأ، وكتاب البخاري، وكتاب مسلم، وكتاب النسائي وكتاب أبي داود، وغيرها من الكتب.[3]

---

[1] ينظر في مقدمة الكتاب، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص32،33.

[3] المرجع نفسه، ص32.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للترجيحات الفقهية

المطلب الأول: ترجيحات مسائل الطهارة

المطلب الثّاني: ترجيحات مسائل الصّلاة

سندرس في هذا المبحث المسائل الفقهية التي رجحها الإمام عبد الحق الإشبيلي، حيث رجح خمس مسائل في كتاب الطهارة وهو ما سيتم بيانه في الطلب الأول منه، كما رجح إحدى عشرة مسألة في كتاب الصلاة سأبينه في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: ترجيحات مسائل الطهارة

ذكر الإمام عبد الحق الإشبيلي عدة مسائل في كتاب الطهارة لكنه لم يرجح منها إلا خمس مسائل؛ سأبينها أدناه كما يلي:

المسألة الأولى: هل الطهارة شرط في ذكر الله تعالى؟

أولا: رأي فقهاء المالكية في مسألة شرط الطهارة لذكر الله

ذهب علماء المالكية إلى كراهة الكلام وقت قضاء الحاجة لا بذكر الله ولا بغيره، فلا يرد قاضي الحاجة السلام، ولا يشمت عاطسا ولا يحمد إذا عطس ولا يحكي عند الآذان إذا سمعه، فقد جاء في الصحيح من حديث رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه»[1]، والنهي عن الكلام عند قضاء الحاجة محمول على الكراهة عند أكثر أهل العلم.[2]

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة شرط الطهارة لذكر الله:

1. رأي الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة شرط الطهارة لذكر الله:

قال الإمام عبد الحق الإشبيلي: " فأما كراهيته عليه السلام في أن يذكر الله إلا طاهرا، فقد جاءت فيه الرخصة في ذلك توسعة من الله تعالى ورحمة وفضلا ومنة ".[3]

التحليل والمناقشة:

يظهر ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي من خلال أمرين اثنين في هذه المسألة

الأول: تعليقه على المسألة ورأيه بصريح القول.

---

[1] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة،كتاب الحيض، باب التيمم، ج1، ص281(370).

[2] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م ، ج1، ص80.

[3] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص 40.

الثاني: طريقة ترتيبه للأدلة في ثنايا دراسة المسألة.

فمن خلال تعليق الإمام عبد الحق الإشبيلي يظهر لنا أنه جمع بين أدلة تحريم ذكر الله على غير طهارة وبين إباحة ذكر الله على غير طهارة ليخلص إلى القول بكراهة ذكر الله على غير طهارة، وفي ذلك كما قال رخصة عظيمة من الله ومنة منه تعالى على عباده لما كان من المشقة في الحفاظ على الطهارة الدائمة وتحريم ذكر الله بغيرها والله أعلم.

وأما من استدلاله في المسألة، فقد استهل الإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله باستدلاله بحديث المهاجر بن قنفذ[1] الذي فيه التعبير بالكراهة لذكر الله على غير طهارة .

ثم أتبعه بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه[2] في النهي عن الحديث عموما، وعن رد السلام الذي فيه ذكر الله بوجه خاص في حال البول، أي على غير طهارة، وأصل دلالة النهي المطلق عند علماء الأصول كما هو معروف التحريم.

لكنه رحمه الله ومن خلال ترتيب الأحاديث في الاستدلال للمسألة بينها بشكل أوضح وأدق أزال فيه التعارض الظاهري بين الأدلة والآراء بمسلك الجمع بين الأدلة ، بحيث ختم استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[3] ليظهر وبوضوح موافقته لعلماء المالكية في كراهة ذكر الله على غير طهارة.

---

[1]- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم: (17).

[2] سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ_ 2009م، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ج1، ص231(351).

[3] صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم: (852).

المسألة الثانية: عدد مسحات الرأس في الوضوء

أولا: رأي المالكية في عدد مسح الرأس في الوضوء

لم يؤثر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى توقيت عدد في الوضوء، لا في المغسول ولا في الممسوح، مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وإنما قيده بالاسباغ لما روي عن ابن القاسم أنه ما رأى عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، لكنه كان يقول- مالك يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا[1]. فقد صح عنه أنه روى عن عمرو بن يحي، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحي: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[2]، وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في هذا وأعمه عندنا في مسح الرأس[3].

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة عدد مسحات الرأس في الوضوء

1. رأي الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة عدد مسحات الرأس في الوضوء

قال الإمام عبد الحق الاشبيلي رحمه الله[4]: قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عددا[5].

2. التحليل والمناقشة:

يبدو ترجيح الإمام في مسألة عدد مسحات الرأس في الوضوء، من خلال أمرين هما:

الأول: نوع الترجيح

---

[1] المدونة، مرجع سابق، ص2.

[2] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، وقوت الصلاة، باب العمل في الوضوء، ج1، ص20 (43).

[3] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م ، ص 2.

[4] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص56، 57.

[5] سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج1، ص78،79(108).

الثاني: كيفية عرضه للأدلة حال دراسته المسألة.

فأما أولهما، فنلاحظ أن ترجيحه لمسألة عدد مسحات الرأس في الوضوء جاء ضمنيا على غرار سابقتها، إذ لم يصرح ولم يعلق الإمام برأيه في المسألة كتصريحه في المسألة الأولى وإنما اكتفى بنقل ترجيح أبي داود معتمدا في ترجيحه على قوة الدليل، فالرأس يمسح مرة واحدة لأن الأدلة الصحيحة التي وردت عن سيدنا عثمان رضي الله عنه دلت على مسح الرأس في الوضوء مرة واحدة، لأنهم ذكروا التثليث في المغسول في الوضوء وقالوا مسح النبي ﷺ برأسه ولم يحددوا لمسحه عددا، وهو ما يدل على أن الرأس يمسح مرة واحدة.

وأما بخصوص كيفية عرضه للأدلة حال دراسته لهذه المسألة فإن الإمام رحمه الله بعد أن أورد الأحاديث التي تحث على المضمضة وكذا تلك التي تحث على الإستنثار ثم المضمضة[1]، ثم استأنف صفة الوضوء بحديث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي ذكره مسلم «عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. والحديث كما نلاحظ لم يذكر لمسح الرأس عدا بل عدد المغسولات فقط، وهو ثلاث مرات.

ثم أتبعه بحديث ابن عباس الذي ذكره البخاري؛ والذي يصف كيفية الوضوء ولم يذكر عدا لا في المغسول ولا في الممسوح فكل عضو كان يغسله ﷺ بغرفة واحدة ومسح رأسه[3]، وهو ما اتفق عليه

---

[1] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص 53،54،55.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج1، ص204 (226).

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1422هـ، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ج1، ص40(140).

الفقهاء أن الواجب في الوضوء مرة واحدة وأما الزيادة فهي الفضيلة المختلف فيها[1]. ثم أورد الإمام حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ وذكر فيه عدد مرات الغسل وأنه عليه السلام مسح رأسه وحدد عدد مسحه بمرة واحدة[2].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره النسائي فقد صرح فيه أنه مسح رأسه مرة واحدة[3]، ثم أورد حديث الربيّع بنت معوذ التي روت عنه ﷺأنه مسح رأسه مرتين[4]، ثم أضاف رواية أبي داود من حديث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا[5]؛ ليختتم أدلة المسألة بنقل ترجيح أبي داود لأحاديث عثمان الصحاح التي دلت على أن مسح الرأس مرة واحدة.

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ – 2004م، ج1، ص19.

[2] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، ج1، ص49(226).

[3] المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار.

[4] مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010 م، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص53(226).

[5] مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010 م، مختصر سنن أبي داود للمنذري، كتاب الطهارة، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص49(107).

المسألة الثالثة: التوقيت في المسح على الخفين.

أولا: رأي المالكية في مسألة التوقيت في المسح على الخفين

ذهب المالكية وأهل المدينة في المشهور إلى أنه لا توقيت في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة[1]؛ غير أنه روي عن الإمام مالك رحمه الله التوقيت في المسح على الخفين في رسالته إلى هارون الرشيد[2]، ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه[3]، وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها، والتوقيت: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر: خمس عشرة صلاة ويوم وليلة للمقيم: خمس صلوات. وكيفية المسح أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما فيضع يدا على الخف ويدا تحته ويمسح إلى مقدم المؤخر وأصل الساق ولا يتبع غضون الخف وإن جعل يده السفلى من مؤخر الرجل إلى أطراف الأصابع كان وجها وكيف ما مسح أجزأه ويبلغ بالمسح الكعبين[4].

ثانيا: ترجيح الإمام الاشبيلي لمسألة التوقيت في المسح على الخفين

1. رأي الإمام الاشبيلي في مسألة التوقيت في المسح على الخفين

يقول الإمام عبد الحق الإشبيلي: "وحديث التوقيت في المسح أصح من حديث المسح بغير توقيت[5]".

2. التحليل والمناقشة

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1400هـ/1980م،ج1، ص177، 178.

[2] رسالة مالك إلى هارون الرشيد، انظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، الباب الثامن والعشرون فيه ذكر مواعظ وآداب وحكم، ج24، ص238.

[3] ينظر: المدونة، ج1، ص144، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج1، ص27.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ص177، 178.

[5] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص60.

يبدو ترجيح الإمام في مسألة التوقيت في المسح على الخفين من خلال أمرين هما:

1. **طريقة عرض دليلي مسألة التوقيت في المسح على الخفين**
2. **كيفية ترجيحه في مسألة التوقيت في المسح على الخفين**

فأما أولاهما، فنلاحظ أنه أورد بداية أدلة عامة في سنية المسح على الخفين وآخرها ما ذكره مسلم من حديث بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار[1]. ثم اختتم الأدلة بحديث علي بن أبي طالب[2]، كرم الله وجهه الذي هو نص في المسألة.

وأما كيفية ترجيحه في المسألة، فإن الإمام الإشبيلي رحمه الله صرح بترجيح التوقيت في المسح على الخفين لقوة وصحة الدليل الوارد في المسألة _حديث علي كرم الله وجهه_ كما أن الأخذ بالتوقيت يكون عملا بالأحوط وصلاته صحيحة بإجماع الفقهاء ومن لم يؤقت وأخذ بالإطلاق في مدة المسح على الخفين فإن طائفة من العلماء يبطلون عليه صلاته بعد مرور الثلاثة أيام إذا كان مسافرا أو بعد اليوم والليلة إذا كان مقيما، وعليه فإن ترجيح الإمام الإشبيلي موافقا لأحد قولي المالكية _القول غير المشهور_ في مسألة التوقيت في المسح على الخفين.

[1] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ج1، ص231، (275).

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ج1، ص232، (276).

المسألة الرابعة: محل المسح على الخف.

أولا: رأي المالكية في محل المسح على الخف

ذهب المالكية في مسألة محل المسح على الخف إلى قولين، فالأول أن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وأن المسح على باطن الخف مستحب وهو قول الإمام مالك رحمه الله، والآخر أوجب مسح ظهورهما وبطونهما وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك[1].

وقد ورد عن الإمام مالك في المدونة تفصيل حيث قال يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما[2]، كما لا يجزئ عنده مسح باطن الخف عن ظاهره أو ظاهره عن باطنه[3]، ولكنه كره أن يقتصر على الظهور فقط واستحب لفاعله الإعادة في الوقت[4]، فلو مسح رجل ظاهر خفه ثم صلى ليس عليه الإعادة إلا أن يكون في الوقت مستندا في ذلك على فعل عروة بن الزبير حيث كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما[5].

ثانيا: ترجيح الإمام الإشبيلي في مسألة محل المسح على الخف

1. قول الإمام الإشبيلي في مسألة محل المسح على الخف

أورد الإمام عبد الحق الإشبيلي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"[6]، ثم قال: "هذا أصح من الحديث الذي جاء في المسح على باطن الخف"[7].

2. التحليل والمناقشة

يبدو ترجيح الإمام في مسألة محل المسح على الخفين من خلال أمرين هما:

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص25.

[2] التشققات والخروق التي تكون في الخف.

[3] المدونة، مرجع سابق، ص142.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج1، ص177،178

[5] المدونة، ص142، 143.

[6] سنن أبي داود ت الأرنؤوط، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج1، ص117(162).

[7] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص60.

الأول: طريقة عرض دليل مسألة محل المسح على الخفين

الثاني: كيفية ترجيحه في مسألة محل المسح على الخفين

فأما أولهما، فنلاحظ أن الإمام الإشبيلي قد أورد دليلا واحدا في المسألة وهو حديث سيدنا علي كرم الله وجهه الأخير، واعتمد عليه في ترجيحه في هاته المسألة لصحته.

وأما ما تعلق بكيفية ترجيحه في هاته المسألة، فإن الإمام الإشبيلي رحمه الله صرح بترجيح المسح على ظهر الخفين لصحة الدليل الوارد في المسألة _حديث علي كرم الله وجهه_ ليكون قوله بذلك أضيق من قول الإمام مالك رحمه الله الذي جمع بين أدلة محل المسح على الخفين فأوجب المسح على ظاهر الخف واستحب مسح باطنه وكره الاقتصار على مسح ظاهر الخف.

المسألة الخامسة: صفة التّيمّم

أوّلاً: رأي المالكيّة في صفة التّيمّم

ورد عن الإمام مالك أنّ التّيمّم يكون لرفع الحدث الأكبر والأصغر، وهو: ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضا اليمنى على اليسرى[1]، فعن أبي أمامة الباهلي «أن رسول الله ﷺ قال: في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين»[2].

ثانيّاً: ترجيح الإمام عبد الحقّ الإشبيلي في صفة التّيمم

1. رأي الامام عبد الحقّ الإشبيلي في صفة التّيمم

يرى الإمام الإشبيلي أنّ التّيمم يكون بالصعيد الطّاهر، وذلك بضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين.

2. التّحليل والمناقشة:

يظهر ترجيح الإمام الإشبيلي في صفة التّيمّم من خلال أمرين هما:

الأول: تعليقه على أحاديث المسألة

الثاني: كيفيّة عرضه للأدلّة حال دراسته المسألة

فأمّا الأوّل، فقد جاء ترجيحه لصفة التّيمم من خلال ما جاء به من تعليق الشوكاني في نيل الأوطار على " ما رُويّ في الذّراعين إلى نصف السّاعد وما رُوي إلى المرفقين" بتضعيف هذه الرّوايات، وقال[3] بأنّ الصّواب في حديث ضربة واحدة للوجه والكّفّين، أي حد الأيدي التي أمر الله بمسحها هو الكفَّين فقط دون المرفقين لأن الآثار الواردة في ذلك أصح في صفة التمم.

---

[1] المدونة، كتاب الوضوء، باب ما جاء في التّيمّم، ج 1، ص 75(338)

[2] المرجع نفسه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في التّيمّم، ج1، ص75 (338).

[3] الصلاة والتّهجّد، المرجع السّابق، ص 67.

أمّا طريقة عرضه للأدلّة؛ فقد جاء بحديث عمران بن حصين[1] الذي يحث على التّيمّم بالصّعيد في حالة فقدان الماء من غير ذكر للكيفيّة، ثمّ ثنّى بحديث عمّار بن ياسر[2] الذي أورد فيه كيفية التّيمّم ، وذلك بضرب اليدين إلى الأرض ثم النّفخ فيهما ثمّ تمسح بهما وجهك وكفيك، وبعدها يعرض ما روي في نصف السّاعد[3]، والمرفقين[4] ويثبت ضعف الرّوايتين ويصوّب حديث ضربة واحدة للوجه والكّفّين ليختم بحديث أبي جهم[5] الذي أبى النبيّ ﷺ أن يسلّم على الرّجل إلى أن ضرب على الجدار فمسح وجهه ويديه، فالإمام الإشبيلي بهذا الطّرح يخالف الإمام مالك _الذي جعل حد الأيدي التي أمر الله بمسحها هو بعينه الحد الواجب غسله في الوضوء وهو المرفقين[6]_ في صفة التّيمّم.

[1] صحيح البخاري، كتاب التّيمّم، باب الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، ج 1، ص 76 (344).

[2] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التّيمّم، ج1، ص 280 (368). صحيح البخاري، كتاب التّيمّم، باب التّيمّم ضربة، ج1، ص77 (347).

[3] سنن أبي داود، كتاب الطّهارة، باب التّيمّم، ج1، ص88 (322)، حكم عليه الألباني بالصّحة إلاّ قوله إلى نصف الذّراع فإنّه شاذّ.

[4] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التّيمّم، ج1، ص89 (325)، حكم عليه الألباني بالصّحة دون المرفقين والذّراعين.

[5] صحيح البخاري كتاب التّيمم، باب التّيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصّلاة، ج1، ص75(337).

[6] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص74،75.

المطلب الثّاني: ترجيحات مسائل الصّلاة

المسألة الأولى: لا تكفر الكبائر إلّا بالتّوبة والموازنة

أوّلاً: رأي فقهاء المالكيّة في مسألة لا تكفر الكبائر إلّا بالتّوبة والموازنة

خصّ علماء المالكية الأحاديث التي فيها غفرانُ الذّنوب بالصّغائر، أما الكبائر فلا يُكفرها إلا التوبةُ لقول النّبيّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتُنِبتِ الكبائِرُ»[1]، فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيِّدًا للإطلاق في غيره[2]، فيشمل الوضوء وغيره من العبادات.

ثانيّاً: ترجيح الإمام عبد الحقّ الإشبيلي في مسألة لا تكفر الكبائر إلّا بالتّوبة والموازنة

1. رأي الإمام عبد الحقّ الإشبيلي في مسألة لا تكفر الكبائر إلّا بالتّوبة والموازنة

يقول الإمام الإشبيلي[3]: "الوضوء والصّلّاة لا يكفّران الكبائر والجرائم ولا البدعة ولا الاعتقاد المخالف للسّنّة، فكيف الوضوء وحده؟، فهذه ذنوب لا يكفّرها إلّا التّوبة أو أعمال من الخير تزيد عليها ولو ذرّة، وترجّح بها عند الموازنة ولو بمثقال حبّة".

2. التّحليل والمناقشة:

يظهر ترجيح الإمام عبد الحق من خلال أمرين هما:

الأوّل: نوع التّرجيح.

الثّاني: طريقة ترتيبه للأدلة في ثنايا دراسته للمسألة.

فأمّا الأوّل، فترجيح الإمام عبد الحقّ إلى أنّ الكبائر لا تكفّر إلّا بالتّوبة والموازنة جاء صريحاً في قوله الذي ذكرناه آنفاً، والخطايا التي تخرج من الجسد بعد غسل الأعضاء في الوضوء وأداء الصّلوات إنّما تحمل على الصّغائر من الذّنوب.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب الصّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ج1، ص209 (233).

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ج1، ص158.

[3] الصّلاة والتّهجّد، المرجع السّابق، ص78، 79.

وقد استهلّ استدلاله على المسألة بذكر حديث فضل الوضوء[1] وما ورد فيه من تكفير الذّنوب والخطايا ثمّ جاء بآخره ليبين فضل الصلاة في قول النّبيّ ﷺ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً[2] لَهُ»[3]، ثمّ صرّح بأنّ الخطايا والذّنوب التّي يكفّرها الوضوء والصّلاة إنّما هي الصّغائر لا الكبائر بدليل قول النّبيّ ﷺ عن المؤمنين أنّهم يقولون يوم القيّامة في طائفة من المعذّبين من أمّته: «كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ»[4]، ويختم بما استدل بها فقهاء المالكيّة وهو قول النّبيّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[5] فيتبيّن موافقته لهم _المالكية_ في هذه المسألة..

[1] الموطأ، مالك بن أنس، ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، كتاب وقوت الصّلاة، باب جامع الوضوء1، ج2، ص41 (84).

[2] النافلة ما يفعل مما لم يجب، والمقصود أن صلاته ومشيه إلى المسجد لها ثواب زائد على غفران الذنب. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م، ج2، ص120.

[3] الموطأ، كتاب وقوت الصّلاة، باب جامع الوضوء1، ج2، ص41 (84).

[4] هذا جزء من حديث طويل وهو حديث الشّفاعة. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرّؤية، ج1، ص167 (183). وبلفظ: "كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا" في صحيح البخاري، كتاب التّوحيد، باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة)، ج9، ص129 (7439).

[5] سبق تخريجه.

المسألة الثانية: حكم تارك الصلاة عمدا

أولا: رأي المالكية في تارك الصلاة عمدا

من ترك الصلاة جحودا وإنكارا لها، أو أنكر سجودها أو ركوعها فهو كافر مرتد، ومن اعترف بوجوبها وأقر بفرضيتها ولكنه يتركها كسلا وتهاونا، فالصحيح أنه فاسق عاص، مرتكب لكبيرة من الذنوب يستحق عليها القتل وليس بكافر.

قال ابن جزي: "تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع، وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا".[1]

قال الخرشي في شرحه على المختصر: "يعني أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فإنه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم نزل معه كذلك إلى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة الفاتحة ولا طمأنينة للخلاف فإن قام للفعل لم يقتل وإلا قتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك"[2].

والدليل على قتله، قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[3]

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى اشترط في ترك القتل وتخليتهم بعد التوبة إقامة الصلاة، فاقتضى ذلك أن من لم يقمها لم يخل سبيله من القتل.[4]

---

[1] القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) الباب الحدي عشر في القنوت وفيه فصلان، ص 34.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت– بدون طبعة، ج1، ص227.

[3] التوبة الآية 5.

[4] شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2008م، ج1، ص 28.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ صرح بأنه مأمور بالقتال، وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها[2]، وقوله ﷺ فيمن استأذنه في قتل رجل من المنافقين: «أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم»[3]، فدل على أنه لو لم يصل لكان ممن يستحق القتل.

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسألة حكم تارك الصلاة عمدا

1. رأي الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسألة حكم تارك الصلاة عمدا

قال الإمام الإشبيلي: "اعلم رحمك أن ترك الصلاة وإن لم يكن كفرا كما قال أولئك رضوان الله عليهم فإنه أعظم الأسباب الموصلة للكفر، الداعية إلى شؤم العاقبة وسوء الخاتمة، وإن المتنامي على تركها منكوس القلب ضعيف الإيمان واهي الأيمان، وربما هجمت عليه منيته وهو كذلك فاستفز الشيطان ماله من إيمان، وأدخله في جمله أولياءه وإخوانه، نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من ذلك"[4].

2. التحليل والمناقشة:

بالنظر في الأدلة التي ذكرها الإمام نلاحظ أنه لم يذهب إلى القول بتكفير تارك الصلاة لأنه حمل الكفر الوارد في حديث جابر بن عبد الله وحديث بريدة بن حصيب رضي الله عنهما على معناه المجازي لا الحقيقي أي أن أفعال تارك الصلاة عمدا رغم اعتقاده بفرضيتها شبيهة بأفعال الكفار الذين لا يصلون وهذا لأجل التوبيخ والغليظ عليه[5].

---

[1] مسند الإمام أحمد،، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج13، ص499 (8163).

2 شرح التلقين، مرجع سابق، ج1، ص28.

3 موطأ مالك بن أنس، تحقيق الأعظمي، كتاب السهو، باب جامع الصلاة، ج2، ص239 (592).

4 الصلاة والتهجد، ص96.

[5] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص97،98،99.

أما عن طريقة عرضه الأدلة حال دراسته للمسألة فهو رحمه الله بدأ بذكر الأحاديث التي تكفر تارك الصلاة بغض النظر عن كونه منكرا وجاحدا لها أو كونه متكاسلا عن أدائها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1].

وعن بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2]. ثم ذهب إلى ما يعضد رأيه هذا بذكر من مال إلى هذا القول من الصحابة ثم التابعين بحيث استدل بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[3].

ثم ذكر رأي مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي[4] الذين قالوا بأن تارك الصلاة متعمدا لا يكفر بتركها، وإنه إنما أتى كبيرة من الكبائر إذا كان مؤمنا بها، مقرا بفرضها، فهو عندهم يقتل حدًّا لا كفرا.

وفي الأخير نجد أن الإمام وافق المالكية في مسألة تارك الصلاة عمدا بل أكد على رأيه صراحة وقال إن ترك الصلاة إن لم يكن كفرا فهو من أعظم الأسباب المؤدية إلى الكفر والعياذ بالله.

---

[1] سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية: 1395 هـ - 1975م، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ج5، ص13 (2620).

[2] سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ج1، ص342 (1079).

[3] موطأ مالك بن أنس، تحقيق الأعظمي، كتاب السهو، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، ج2، ص53(117).

[4] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص97،98.

المسألة الثالثة: خروج النساء إلى المساجد

أولا: رأي فقهاء المالكية في مسألة خروج النساء إلى المساجد.

ذهب فقهاء المالكية إلى إباحة خروج النساء إلى المساجد، ولكن وضعوا لذلك شروطا، فإن توافرت هذه الشروط جاز ذلك وإلا فإنهن يمنعن من الخروج، قال في مواهب الجليل في شرح حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال الأبي في شرح مسلم، قال القاضي عياض: "هو إباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن بدليل ألا يخرجن إلا بإذن الزوج"، ثم قال عن القاضي: وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة خشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي، فان كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة[1].

وورد في موطأ مالك في حديث بسر بن سعيد: حدثنا أبي مصعب قال :حدثنا مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال:«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا»[2]. ووجه قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن النساء الشواب لا يمنعن من الخروج إلى المساجد" عموم قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن، فقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» . ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، مع ما جاء عن النبي ﷺ من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها، وهي أن يكن تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهن. وقد قالت عائشة رضي الله عنها : "لو أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل".

وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تستأذنه في ذلك فلم يكن يمنعها، ولا يمكن لزوجة عمر أن تخرج إلا متسترة، قال في موطأ مالك: "حدثنا أبي مصعب قال حدثنا مالك عن يحي بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول : والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها"[3].

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص117.

[2] موطأ الإمام مالك، كتاب الجمعة، باب خروج النساء إلى المساجد، مرجع سابق، ج1، ص 212 (541).

[3] المرجع نفسه، ج1، ص213 (542).

وورد في مدونة الإمام مالك ما نصه: "قلت فهل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو العيدين أو الاستسقاء ؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنعن وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لا نرى به بأسا أن تخرج كل متجالَّة[1].[2]

ثانيا:ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسالة خروج النساء إلى المساجد

1. رأي الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسالة خروج النساء إلى المساجد:

قال الإمام عبد الحق الاشبيلي: "وأصح ما في هذا ما ذكره مسلم عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة أم المؤمنين قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: نساء بني إسرائيل مُنعن المسجد؟ قالت: نعم»."[3]

2. التحليل والمناقشة:

يظهر ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي من خلال أمرين اثنين في هذه المسالة في كتابه.

الأول: تعليقه على المسالة ورأيه بصريح القول

الثاني: طريقة ترتيبه للأدلة

يظهر لنا ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي واضحا وصريحا في المسالة من خلال تعليقه على حديث عائشة أم المؤمنين بأنه أصح ما ورد في هذه المسالة، والذي مفاده منع النساء من الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وذلك لما أحدث النساء بعد النبي ﷺ من فجور، ومن تعطر وزينة عند الخروج للمسجد، أما لو أنهن بقين على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ لما مُنعن من خروج المساجد.

وأما من حيث استدلاله في المسالة فقد استهل رحمه الله استدلاله بحديث أبي هريرة في أن شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها، ثم أورد بعده حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في عدم منع

---

1 كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب: انظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج15، ص20.

2 المدونة، مرجع سابق، ج1، ص195.

3 الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص120.

النساء من المساجد لكن بيوتهن خير لهن. ثم ذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه في أن صلاة المرأة كلما كانت أدخل وأشد ستراً كان أفضل، فقال في آخر هذا الحديث: «وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

ثم أورد بعده حديثا آخر لابن مسعود في أن المرأة كلما خرجت من بيتها كانت أكثر عرضة للشيطان ومكائده وأفضل ما تكون عليه أن تكون في قعر بيتها. ثم ختم بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رجح به وفصل في المسالة، وهو ما يدل على أنه اعتمد الجمع بين أدلة عموم النهي عن منع النساء من الخروج إلى المساجد وعموم أدلة منعهن من الخروج، وبذلك يكون ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في هذه المسالة موافقا لرأي المالكية.

المسألة الرابعة: رفع اليدين عند كل ركوع وسجود في الصلاة

أولا: رأي فقهاء المالكية في مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود في الصلاة

ورد في المدونة أن مالكا لا يعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. قال ابن القاسم: و"كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام"[1]. ومستنده في ذلك ما أدرك العمل به عند أهل المدينة؛ وهو ما يستشف من قوله" لا يعرف رفع اليدين"، ولما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"[2].

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود

1. رأي الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود

صرح الإمام عبد الحق الإشبيلي برأيه في مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود إلا أنه لم يعلق عليه، بل اكتفى بعرض الأدلة الواردة في المسألة، وإنما يستشف رأيه فيها من قوله: " وأحاديث الرفع أصح"[3] الذي يوحي بترجيحه لرفع اليدين عند كل ركوع وسجود.

2. التحليل والمناقشة:

اتبع الإمام في بيانه لمسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود منهج عرض أدلة الرأي الراجح عنده فقد رجح رأيه هذه المسألة بناء على درجة الحديث؛ حيث ذكر حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حجر أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر – وصف همّام: حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال" سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه»[4].

---

[1] المدونة، مرجع سابق، ج1، ص165.

[2] سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع،ج2، ص40 (257).

[3] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص150.

[4] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ج1، ص301 (401).

ففي هذا الحديث ذكر ثلاثة مواضع يثبت رفع اليدين فيها في الصلاة "تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه"، دون إشارة إلى رفعها عند السجود لرفع اليدين عند كل ركوع وسجود، وهذا القدر متفق عليه عند أغلب الفقهاء لتوافر النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة فيه[1].

ثم أضاف الإمام عبد الحق دليلا آخر وهو ما أخرجه الطحاوي في مشكله من حديث نصر بن علي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود، وبين السجدتين. ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[2]. وذكر أن هذه الرواية شاذة، غير أن ابن حجر نفى الشذوذ عنها، وذكر عدة طرق لها[3].

وختم الإمام الإشبيلي الأدلة الواردة في مسألة رفع اليدين عند الركوع والسجود بحديث عبد الله بن مسعود السابق الذكر، الذي استدل به المالكية على نفي الرفع في الركوع والسجود، لم يذكر دليلهم الأقوى في المسألة الذي هو عمل أهل المدينة، فقد روى الإمام مالك أحاديث الرفع وحكي عنه أنه كان يرفع في يديه عند الركوع، وعند الرفع منه. روى صاحب البيان والتحصيل أن ابن وهب قال: "صليت مع مالك في بيته فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين"، وقال: أكره أن أحمل الجاهل على ذلك فيقول إنه من فرض الصلاة"[4]. وهذا تصريح منه بسنية الرفع.

---

1 جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ج2، ص94.

[2] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1415 هـ- 1494م، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا المعنى، ج15، ص46 (5831).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379م،ج2، ص223.

[4] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988م، ج1، ص414.

وبهذا يكون ترجيح الإمام عبد الحق في مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود موافق لرأي نقل عن الإمام مالك، وليس فيه خروج عن المذهب.

المسألة الخامسة: هل البسملة جزء من الفاتحة؟

أولا: رأي المالكية في مسألة هل البسملة جزء من الفاتحة؟

ذهب المالكية إلى عدم قراءتها، قال مالك: "لا يُسمِل في الفريضة لا سرّا ولا جهرا إمام أو غيره، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك"[1].

وقد استدل المالكية على عدم وجوب قراءة البسملة في الصلاة المفروضة، بمجموعة من الأدلة منها: أن البسملة ليست أية من الفاتحة، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة"[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي ...إلخ»[3]. ويستدل من هذا الحديث أن البسملة ليست آية من الفاتحة كونه لم يبدأ بها، فالخلاف بين العلماء حول البسملة هل هي آية من الفاتحة أو لا، يُلغي اعتبارها آية، لأن القرآن نقل إلينا بالتواتر على القطع، فهو قطعي الثبوت، وبالتالي فهي ليست بآية.

وكذلك اعتمد المالكية على عمل أهل المدينة، فلم ينقل عنهم أنهم قرؤوا البسملة في الصلاة المفروضة، قال مالك: "وهي السنة وعليها أدركت الناس"[4]. وراعى المالكية أدلة القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة فحملوا قراءتها في النفل مراعاة للخلاف.

---

[1] المدونة، مرجع سابق، ج1، ص162.

[2] موطأ الإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في القراءة، ج1، ص87(227)..

[3] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1، ص296(395).

[4] المدونة، مرجع سابق، ج1، ص64.

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسألة هل البسملة جزء من الفاتحة؟

1. رأي الإمام الإشبيلي في مسألة هل البسملة جزء من الفاتحة؟

وقد كثر الاختلاف في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول أم القرآن، قال الإمام عبد الحق الاشبيلي رحمه الله: "فذهب مَن لم ير قراءتها واجبة إلى ما أخرج مالك في الموطأ أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج – غير تمام –» قال : فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [1] يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [2] يقول الله، أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [3] يقول الله: مجّدني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [4] فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [5] فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.[6]

ثم انتقل إلى ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ:"بسم الله الرحمن الرحيم" وفي لفظ آخر كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" لا في أول القراءة ولا في آخرها.

---

[1] سورة الفاتحة، الآية رقم 02.

[2] سورة الفاتحة، الآية رقم 03.

[3] سورة الفاتحة، الآية رقم 04.

[4] سورة الفاتحة، الآية رقم 05

[5] سورة الفاتحة، الآية رقم 07،06.

[6] سبق تخريجه.

وقد ذهبوا إلى غير هذا وقد وردت أحاديث في قراءتها منها حديث نُعَيم بن عبد الله المجمر قال صليت خلف أبي هريرة قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" حتى بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، وقال في آخر الحديث: "والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ." والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ورأى بعضهم أنها آية من أم القرآن.

2. التحليل والمناقشة:

ذكر الإمام في هاته المسألة الخلاف الحاصل بين العلماء بذكر القولين معا مع أدلتهما من غير أن يبين الرأي الذي اختاره ومال إليه، فنجده حين أراد عرض أدلة أصحاب القول الأول قال: "فذهب من لم يرى قراءتها واجبة إلى...، وقال عند ذكره أدلة أصحاب القول الثاني والذي اقتصر فيه عند ذكره على دليل واحد: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة ورأى بعضهم أنها آية من أم القرآن".

لم يصرح الإمام رحمه الله بالرأي الذي أخذ به فقد أورد في بداية عرضه للأقوال الأحاديث التي تعتبر أن البسملة ليست آية من القرآن، مُعضِّدا رأيهم هذا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لِما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم".

ثم في الأخير ذكر للفريق الثاني الذي قال بأن البسملة آية من أم القرآن دليل واحد مبينا أن فيه أحاديث كثيرة في هذا الباب، وهو ما يوحي بأن الإمام يرجح ضمنيا القول الأول وهو أن البسملة ليست آية من الفاتحة ويكون بذلك موافقا للمالكية.

المسألة السادسة: ساعة الإجابة يوم الجمعة

أولا: رأي فقهاء المالكية في ساعة الإجابة يوم الجمعة

ورد في موطأ الإمام مالك[1] في حديث طويل.... قال أبو هريرة: «ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب ذلك في كل سنة يوم. فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، ثم قرأ التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة فقلت له: فأخبرني بها ولا تضنن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي؟ قال أبو هريرة: بلى، قال: هو كذلك».

وورد في موطأ الإمام مالك[2] أيضا: «حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة. فقال: فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه و أشار بيده يقللها».

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسالة ساعة الإجابة يوم الجمعة

1. رأي الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسالة ساعة الإجابة يوم الجمعة

قال الإمام عبد الحق الاشبيلي:"وقد اختلفت الآثار في وقت هذه الساعة و لعلها تدور في أيام الجمعة على الأوقات المذكورة في هذه الأحاديث فيوما تكون آخر ساعة من يوم الجمعة ويوما تكون ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ويوما تكون حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

وفي غير ذلك كليلة القدر التي تكون في رمضان ليلة إحدى وعشرين، وفي رمضان ليلة ثلاثة وعشرين، وفي أخر ليلة خمسة وعشرين، وفي آخر ليلة سبعة وعشرين وفي آخر ليلة تسعة وعشرين،

---

[1] موطأ الإمام مالك للمؤلف مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة 1412هـ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ج1ص 177(463).

[2] المرجع نفسه، الكتاب نفسه، الباب نفسه (462).

فيكون النبي ﷺ قد سئل عن ذلك في أيام متفرقة أو في أعوام مختلفة، فجاوب عن ذلك بما جاوب، والله أعلم بحقيقة ذلك"[1].

2. التحليل والمناقشة:

يظهر رأي الإمام عبد الحق الاشبيلي من خلال أمرين اثنين في هذه المسالة في كتابه:

الأول: أن رأيه كان صريحا في المسالة

الثاني: طريقة عرضه للأدلة حال دراسته للمسالة

من خلال تعليق الإمام عبد الحق الاشبيلي الذي أورده في الأخير يظهر لنا أنه جمع بين أدلة ساعة الإجابة يوم الجمعة فيرى أنها تدور في أيام الجمعة على الأوقات المذكورة في الأحاديث، فوقتها قد يختلف من جمعة إلى أخرى فيوما تكون آخر ساعة من يوم الجمعة، ويوما تكون ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ويوما تكون حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، وقاسها في ذلك على ليلة القدر التي قد تكون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين من رمضان .

وأما من حيث استدلاله في المسالة فقد استهل الإمام عبد الحق الاشبيلي رحمه الله استدلاله بما ذكره مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، وقد بين هذا الحديث أن ساعة الإجابة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، وقال أن في اتصال سند هذا الحديث كلام، وقد يكون في ذلك إشارة إلى ضعف الحديث.

ثم ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده في أن ساعة الإجابة حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، وقال أن كثيرا يضعفه.

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه أنها من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ منها، وقال في إسناده محمد بن عثيم وهو ضعيف .

[1] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص211.

ثم ذكر حديث عبد السلام بن حفص عن العلاء عن أبيه عن جده في أنها آخر ساعة في الجمعة، ولم يعلق على هذا الحديث.

ثم بين في الأخير رأيه وهو أنها تدور في أيام الجمعة كليلة القدر في ليالي رمضان، وبذلك يختلف رأيه عما ورد في موطأ الإمام مالك من حديث أبي هريرة في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

المسألة السابعة: صفة الجمع بين الصلاتين

أولا: رأي فقهاء المالكية في مسألة صفة الجمع بين الصلاتين

اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح ويجوز الجمع بين الظهر والعصر بحيث يصليان في وقت واحد، تقديما أو تأخيرا، وكذلك بين المغرب والعشاء، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية التي تبيح الجمع:[1]

1. الجمع بسبب السفر:

فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب"[2]

2. الجمع بسبب المرض:

وذلك قياسا على السفر بجامع المشقة، لأنه إذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر فإنه يجوز كذلك الجمع لمشقة المرض، ومشقة المرض أولى وأحرى.[3]

3. الجمع بسبب المطر أو الوحل مع الظلمة

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر.[4]

4. وجود الحاج في عرفة ومزدلفة

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسألة الجمع بين الصلاتين

1. رأي الإمام عبد الحق الإشبيلي في مسألة الجمع بين الصلاتين

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص 211.

[2] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ج2، ص47 (1112)..

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص213.

[4] الموطأ ،كتاب السهو، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ج2، ص199(480).

يرى الإمام الإشبيلي رحمه الله جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر لورود أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ؛ منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر"، وفي طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "في غير خوف ولا مطر" ذكرها مسلم أيضا، قيل لابن عباس لِمَ فعل ذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أُمّته[1].

وقد علق الإمام الإشبيلي على هاته الأحاديث وغيرها بقوله: "هذا أصح ما يروى في صفة الجمع بين الصلاتين وكذلك الجمع في الحج".[2]

2. التحليل والمناقشة

يظهر ترجيح الإمام عبد الحق الإشبيلي من خلال أمرين اثنين في هذه المسألة في كتابه هما:

الأول: تعليقه على مسألة الجمع بين الصلاتين

الثاني: طريقة ترتيبه للأدلة في ثنايا دراسته لمسألة الجمع بين الصلاتين

فمن خلال تعليق الإمام عبد الحق الإشبيلي يظهر لنا ميله وترجيحه للقول بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر لما في ذلك من رفع الحرج على الأمة لما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن ذلك، ولورود أحاديث صحيحة في ذلك عن النبي ﷺ، فقال الإمام عبد الحق: "هذا أصح ما يروى في صفة الجمع بين الصلاتين وكذلك الجمع في الحج"، فدل قوله هذا على أنه اختار القول بجواز الجمع بين الصلاتين، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الجمع بين الصلاتين كما جاء في الحديث فيه إخراج للصلاة عن وقتها، والصلاة مؤقتة لا تخرج عن وقتها إلا بدليل.

وأما عن طريقة ترتيبه للأدلة فقد أكّد الإمام الإشبيلي رحمه الله _بعد أن عرض أولا الأحاديث التي تجيز الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر مطلقا_ على صحة نسبتها للنبي ﷺ وأن فيها رفعا للحرج

[1] مسند الامام أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ج3، ص421 (1952).
[2] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص 220.

عن الأمة، ليَخلُص في الأخير مُستغربا رغم صحتها وُجود الوهن فيها لأن الصلاة مؤقتة ولا تخرج عن وقتها إلا بدليل.

ثم ختم كلامه في هاته المسألة بذكر دليل واحد يمنع الجمع بين الصلاتين، لما في ذلك من إخراج الصلاة عن وقتها، وهو ما عليه جمهور العلماء، فقد روي عن معاذ عن النبي ﷺ في صفة الجمع إخراج إحرامها عن وقتها". قال الإمام معلقا عليه: "الله أعلم بصحته".

المسألة الثامنة: الإسرار في صلاة النافلة نهارا

أولا: رأي المالكية في مسألة الإسرار في صلاة النافلة نهارا

ذهب المالكية إلى استحباب القراءة سرا في جميع السنن والنوافل التي تُصلَّى بالنهار عدا العيدين والاستسقاء فمن قرأ جهرا في صلاة النفل نهارا خالف الأفضل والأولى ولا شيء عليه، وأما من صلى النفل ليلا فهو مخيَّر بين الجهر والإسرار[1] والجهر أفضل، لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة فيُنبِّه بالجهر المارة أن هاهنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم.[2]

ثانيا: ترجيح الإمام الإشبيلي في مسألة الإسرار في صلاة النافلة نهارا

1. قول الإمام الإشبيلي في مسألة الإسرار في صلاة النافلة نهارا

قال الإمام الإشبيلي رحمه الله: "ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جهر في صلاة بالنهار إلا في الجمعة والكسوف والعيدين والاستسقاء، فإنه روي عنه الجهر فيها، وقد روي عنه الإسرار في صلاة الكسوف أيضا وغير ذلك من الصلوات المكتوبات إنما نقل عنه الإسرار فيها، إلا أنه كان يسمع الآية ونحوها، وأما النوافل بالنهار فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيها إسرار ولا جهر، والأظهر أنه كان يسر فيها."[3]

2. التحليل والمناقشة

نلاحظ أن الإمام الإشبيلي في هذه المسألة لم يورد أي دليل في حكم الإسرار في صلاة النافلة نهارا كعادته في المسائل المتقدمة، وإنما نفى صحة ورود أصل النص عن النبيﷺ لا بالإسرار ولا بالجهر ثم غلب القراءة سرا في صلاة نوافل النهار إلا ما استثني منها، وعبَّر عن رأيه هذا صراحة بقوله أنه الأظهر أنه ﷺكان يسر في نوافل النهار، ليكون بذلك موافقا لرأي المالكية في هذه المسألة.

---

[1] القوانين الفقهية،مرجع سابق، ص44.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة–بيروت، ج2، ص4.

[3] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص244.

المسألة التاسعة: صلاة الوتر

أولاً: رأي فقهاء المالكية في مسالة صفة صلاة الوتر

ذهب فقهاء المالكية إلى أن صلاة الوتر ركعة واحدة بالإخلاص والمعوذتين، وقد ورد في المدونة ما نصه "وقال مالك: الوتر واحدة والذي أُقرُّ به وأَقرأُ به فيها في خاصة نفسي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [1] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [2] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [3] في الركعة الواحدة مع أم القران. قال ابن قاسم: وكان لا يُفتي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين، ومن حديث حيوة بن شيح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال:كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر. قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك فحدثت به مالكا فأعجبه[4].

وورد في مختصر خليل في باب أحكام الصلاة وهو يتحدث عما يُندب في صلاة النافلة: "وقراءة شفع بسبح والكافرون ووترا بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما، وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز، وعقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة"[5].

---

[1] سورة الإخلاص، الآية رقم 01.

[2] سورة الفلق، الآية رقم 01.

[3] سورة الناس، الآية رقم 01.

[4] المدونة، مرجع سابق، ج1، ص 212.

[5] مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق:أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط11426هـ/2005م، باب في أحكام الصلاة – فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها، ص 39.

ثانيا: ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسالة صفة صلاة الوتر

1. رأي الإمام عبد الحق الاشبيلي في مسألة صفة صلاة الوتر

قال الإمام عبد الحق الاشبيلي: "وقد تقدم أن النبي ﷺ أوتر بثلاث قرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [1] وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [2] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [3] والمعوذتين، والأول أصح."[4]

2. التحليل والمناقشة

يظهر ترجيح الإمام عبد الحق الاشبيلي من خلال أمرين اثنين في هذه المسالة في كتابه:

الأول: ذِكرُ الإمام الإشبيلي لرأيه بصريح القول

الثاني:طريقة ترتيبه للأدلة في ثنايا دراسة المسألة

يظهر لنا ترجيح الإمام الإشبيلي في المسألة من خلال ذكره لقولين مختلفين في الركعة الثالثة من وتره ﷺ فالأول أنها بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والثاني أنها بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين وقوله بعد ذكره للقول الثاني " أن الأول أصح " فهذا ترجيح صريح منه على أن الركعة الثالثة من الوتر إنما تكون "بالإخلاص" فقط.

أما من حيث استدلاله في المسألة فقد استهل الإمام الاشبيلي رحمه الله استدلاله بحديث أبي موسى الأشعري الذي أوتر بركعة واحدة وقرأ فيها بمائة آية من النساء وأنه قرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[5]، غير أن الإمام الإشبيلي لم يعلق على هذا الحديث.

ثم ذكر الإمام الإشبيلي بأن النبي ﷺ أوتر بثلاث، الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

---

[1] سورة الأعلى، الآية رقم 01.

[2] سورة الكافرون، الآية رقم 01.

[3] سورة الإخلاص، الآية رقم 01.

[4] الصلاة والتهجد، مرجح سابق، ص262.

[5] سنن أبي داود، أحاديث أبي موسى الأشعري رحمه الله، أبو مجلز وغيره عن أبي موسى، ج1، ص413 (514).

ثم ذكر ما قاله الترمذي من حديث عائشة ﷺ بأنه قرأ في الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين، وقال بأن الأول أصح[1]، فيكون بترجيحه هذا موافقا لأحد قولي المالكية في المسألة.

[1] الصلاة والتهجد، مرجع سابق، ص262.

المسألة العاشرة: الصّلاة عند غلبة النّعاس

أوّلاً: رأي فقهاء المالكيّة في مسألة الصّلاة عند غلبة النّعاس

قال الباجي في شرحه لما جاء في الموطأ عن عائشة زوج النبيّ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[2] وقال جماعة من أهل التفسير معناه سكارى من النوم، وإذا قلنا بالعموم نجعله على سكر النوم وغيره"[3].

ثانيّاً: ترجيح الإمام الإشبيلي في مسألة الصّلاة عند غلبة النّعاس

1. رأي الإمام الإشبيلي في مسألة الصّلاة عند غلبة النّعاس

ذهب الإمام إلى أن من غلبه النّعاس في الصّلاة فليرقد حتى يذهبَ عنه النّوم ويكونَ قادراً على إقامة الصّلاة.

2. التّحليل والمناقشة:

يظهر ترجيح الإمام عبد الحق من خلال أمرين:

الأوّل: نوع التّرجيح

الثّاني: طريقة عرضه للأدلّة حال دراسته مسألة الصّلاة عند غلبة النّعاس

فأمّا نوع التّرجيح فكان ضمنيا نستشفّه من خلال عرضه للأدلّة وتعليقه على الحديث الأخير الذي يتضمن ضحك الله عزّ وجلّ للذي نام وهو ساجد؛ إذ يقول أن ذلك يحصل إذا لم يبلغه _المصلي الذي يهجم عليه النّعاس من غير مدافعة_ الحديث الأوّل وهو أنّ الصّلاة تكون في حال النّشاط، وإذا كسل المصلّي أو فتر فليقعد عن الصّلاة، أو إذا هجم عليه النّعاس من غير مدافعة، فدلّ على أنّه يرجّح النّوم عند غلبة النّعاس في الصّلاة إلى أن يقدر على إقامتها.

---

[1] الموطأ، كتاب السّهو، باب ما جاء في صلاة الليل، ج2، ص161 (387).

[2] سورة النساء، الآية رقم 43.

[3] المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج1، ص 212.

وكان عرضه للأدلّة عند الكلام على التّيسير في الدّين والابتعاد عن التّشديد بالمواصلة في الصيّام بلا انقطاع، وقيام الليل كلّه بلا نوم، وقد بدأها بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه [1] الذي يأمرنا فيه عليه السّلام بالصّلاة حال النّشاط، وإذا كسل المصلّي أو فتر فليقعد، بعدما وجد حبل السيّدة زينب رضي الله عنها ممدودا في المسجد تستقوى به عند الفتور، وثنّى بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [2] في الحث على الاضطجاع لمن صعُب عليه قراءة القرآن بسبب غلبة النّوم، ثمّ يسرد حديث السيّدة عائشة رضي الله عنها [3] الذي جاء في الموطأ أنّه إذا صلّى أحدكم حالَ غلبة النوم عليه فإنه لا يتيقّن أنه يستغفر إذا أراد الاستغفار بل قد يأتي بِسَبِّ نفسه بدلا من الاستغفار فليرقد اتقاء استجلاب ما ينافي الصلاة[4]، وختم بحديث[5]: «إنّ الله ليضحك إلى ثلاثة نفر» وذكر منهم "رجل نام وهو ساجد"؛ وقد حمله على الذي هجم عليه النّوم من غير مدافعة، ولم يبلغه الحديث الأوّل، فبعرضه لهذه الأدلة والتّعليق على آخرها، يكون الإمام عبد الحق الإشبيلي قد وافق المالكية في رأيهم؛ وهو النّوم عند غلبة النّعاس في الصّلاة حتّى يستطيع قيامَها[6].

---

[1] مسند الإمام أحمد، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج19، ص45 (11986).

[2] المرجع نفسه، باب مسند أبي هريرة، ج13، ص536 (8231).

[3] سبق تخريجه.

[4] المنتقى، المرجع السّابق، ج1، ص211 212.

[5] كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م، كتاب الصّلاة، باب صلاة الليل، ج1، ص 344 (713). قال الهيثمي في مجمع الزّوائد: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ لَا لِكَذِبِهِ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، كتاب الصلاة، باب لا حسد إلا في اثنتين، ج2، ص256 (3541).

[6] يحمل ما جاء به الإشبيلي على صلاة النّفل لا الفرض نفهمه من عنوان الباب الذي اندرج تحته، وكذا مضمون الأحاديث التي استدلّ بها، وَقَدْ أَدْخَلَ مَالِكٌ هذه الأحاديث كذلك في باب صَلَاةِ اللَّيْلِ، أمّا إن جرى في الفرض النّعاس كما قال الباجي: "إن كان فِي الْوَقْتِ مِنْ السَّعَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ فِيهِ النُّعَاسُ وَيَدْرِك صَلَاتَهُ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَلْيَرْقُدْ وَلْيَتَفَرَّغْ لِإِقَامَةِ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا فَإِنْ كَانَ فِي ضِيقِ الْوَقْتِ وَعَلِمَ أَنَّهُ إنْ رَقَدَ فَاتَهُ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ مَا يُمْكِنُهُ وَلْيُجْهِدْ نَفْسَهُ فِي تَصْحِيحِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَرْقُدُ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى فِي ذَلِكَ بِالْفَرْضِ وَإِلَّا قَضَاهَا بَعْدَ نَوْمِهِ". المنتقى، المرجع السّابق، ج1، ص212.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد التعرف على شخصية الإمام الشيخ عبد الحق الإشبيلي وكذا كتابه "الصلاة والتهجد" _محل البحث_ وبعد استخراج المسائل الفقهية المعنية بالدراسة وتحليلها ومناقشتها، فهذا حصاد بحثي الموسوم بعنوان " ترجيحات الإمام عبد الحق الإشبيلي الفقهية من خلال كتابه "الصلاة والتهجد" دراسة مقارنة بالمذهب المالكي" أسجله في النقاط التالية:

أولا: النتائج

✓ أن هذا الكتاب مشحون بالأدلة، وبمثله يُردُّ على بعض التهم التي وجهت للمذهب المالكي أنه خالٍ من الأدلة.

✓أن المسائل التي رجحها كلها كانت محصورة في كتابي الطهارة والصلاة، أما الجزء الأخير من الكتاب الذي خصه لصلاة التهجد فلم يرجح أية مسألة.

✓ إذا اجتمعت عدة أدلة في مسألة فقهية فإن منهج الإمام في التعامل معها هو انتقاء أجودها وأصحها.

✓أن الإمام كان في أحيان كثيرة يستطرد الأدلة على المسألة ثم يختتمها بترجيحه كمسألة شرط الطهارة لذكر الله.

✓هناك بعض المسائل اكتفى فيها بإيراد دليل واحد ثم يرجح كما فعل في مسألة الإسرار في صلاة النافلة نهارا.

✓كما أن ترجيح الإمام اتسم بالتنوع؛ فأحيانا يكون صريحا ويدعمه بالدليل كترجيحه في مسألة شرط الطهارة لذكر الله. وأحيانا يكون ترجيحه ضمنيا ولا يصحبه بتعليق كترجيحه لمسألة عدد مسحات الرأس.

✓ كما أن ترجيحات الإمام الإشبيلي رحمه الله تعالى كانت موافقة لرأي فقهاء المالكية رحمهم الله فتارة موافقة لرأي جمهور المالكية أو المشهور عندهم _ وهو الغالب_ عدا ترجيحه في مسألة الجمع بين الصلاتين التي خالفهم برأيه، وتارة يوافق قول نقل عن الإمام مالك وهو غير مشهور كما في مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود في الصلاة.

ثانيا: التوصيات

- ✓ العودة إلى خزانة الفقه المالكي المغربي والتزود منها، لأن الفقهاء القدامى يوردون الأحكام بالأسانيد.
- ✓ إعادة إدراج مثل هذه المصنفات في المقررات الدراسية الجامعية والمساجد وربط طلاب العلم بها.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار
- ✓ فهرس المحتويات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾	الفاتحة	02	
﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾	الفاتحة	03	
﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾	الفاتحة	04	
﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾	الفاتحة	05	
﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾	الفاتحة	07،06	
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾	التوبة	05	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ٤٣﴾	النساء	43	
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾	الأعلى	01	
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾	الكافرون	01	
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾	الإخلاص	01	
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾	الفلق	01	
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾	الناس	01	

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم فلم يرد عليه»	
«هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟»	
«أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر»	
«حديث الربيّع بنت معوذ التي روت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرتين»	
«أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار»	
«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»	
«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين»	
«أبى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يسلّم على الرّجل إلى أن ضرب على الجدار فمسح وجهه ويديه»	
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»	
«ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»	
«كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ»	
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»	
«أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة»	
«أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عنهم»	

«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»	
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»	
«لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»	
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»	
«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا»	
«والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها»	
«لو أن رسول الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»	
«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»	
«أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر»	
«أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود، وبين السجدتين»	
«قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»	
«لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول القراءة ولا في آخرها»	
«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل	
«إذا قرأتم ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ فاقرءوا: "بسم الله الرحمن الرحيم" إنها أم القرآن، وأم الكتاب»	
«بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما»	
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج»	
«صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحد	

«بسم الله الرحمن الرحيم»	
«قال صليت خلف أبي هريرة قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"حتى بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ »	
«ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة»	
«فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»	
«صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر»	
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر»	
«أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث قرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ وفي الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾»	
«أوتر بركعة واحدة وقرا فيها بمائة آية من النساء وأنه قرأ بما قرأ به رسول الله»	
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»	
«مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ مُدَافَعَتَهُ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ وَيَقْدِرَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»	

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، ج3.

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج1.

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988م، ج1.

4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

5. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، ج12.

6. تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م.

7. التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة ، لبنان، 1415هـ- 1995م، ج1.

8. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج1.

9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1422هـ، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ج1.

10. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

11. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

12. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1.

13. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية: 1395 هـ - 1975م، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، ج2.

14. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ج2، ص86 (1190).

15. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، ج21.

16. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ج1.

17. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1415 هـ- 1494م، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا المعنى، ج15.

18. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402 هـ - 1982 م.

19. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379م، ج2.

20. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) الباب الحادي عشر في القنوت وفيه فصلان.

21. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1400هـ/1980م،ج1.

22. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م، كتاب الصّلاة، باب صلاة الليل، ج1.

23. مختصر خليل للمؤلف خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت احمد جاد، الناشر دار الحديث القاهرة ط1 1426هـ/2005م، باب في أحكام الصلاة – فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها.

24. مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج1.

25. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج19.

26. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،بدون طبعة،كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج1.

27. المنتقى شرح الموطإ، سليمان الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج1.

28. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، وقوت الصلاة، باب العمل في الوضوء، ج1.

29. الموطأ، مالك بن أنس، ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، كتاب وقوت الصّلاة، باب جامع الوضوء1، ج2.

المحتوى ..... **الصفحة**

مقدمة ..... أ

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الحق الإشبيلي رحمه الله **06**

نشأته: 06

من شيوخه: 06

من تلاميذه: 08

وفاته: 09

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الصلاة والتهجد **10**

تسمية الكتاب 10

شرط صاحبه فيه:..... 10

موضوعات الكتاب:..... 10

مصادر الكتاب:..... 10

المبحث الثاني

المطلب الأول: ترجيحات مسائل الطهارة **12**

المسألة الأولى: هل الطهارة شرط في ذكر الله تعالى؟ **12**

المسألة الثانية: عدد مسحات الرأس في الوضوء. 14

المسألة الثالثة: التوقيت في المسح على الخفين. 17

المسألة الرابعة: محل المسح على الخف..... 19

المسألة الخامسة: صفة التّيمّم 21

المطلب الثّاني: ترجيحات مسائل الصّلاة 23

المسألة الأولى: لا تكفر الكبائر إلّا بالتّوبة والموازنة 23

المسألة الثانية: حكم تارك الصلاة عمدا 25

المسألة الثالثة: خروج النساء إلى المساجد 28
المسألة الرابعة: رفع اليدين عند كل ركوع وسجود في الصلاة. 31
المسألة الخامسة: هل البسملة جزء من الفاتحة؟ 34
المسألة السادسة: ساعة الإجابة يوم الجمعة 37
المسألة السابعة: صفة الجمع بين الصلاتين 40
المسألة الثامنة: الإسرار في صلاة النافلة نهارا 43
المسألة التاسعة: صلاة الوتر 44
المسألة العاشرة: الصّلاة عند غلبة النّعاس. 47
خاتمة 50
فهرس الآيات **53**
فهرس الأحاديث والآثار **54**
قائمة المصادر والمراجع **57**
فهرس المحتويات **61**